

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢١ بشأن إسناد تنفيذ مشروع مؤسسة إيوائية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية إلى جمعية أحياء الطفولة ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ٨٥٣ المؤرخة فى ٢٠٠٢/١/٢٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر :

مادة أولى - يلغى القرار الوزارى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه والصادر

بإسناد مشروع مؤسسة إيوائية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية إلى جمعية

أحياء الطفولة .

مادة ثانية - تشكل لجنة لاستلام أصول المشروع ، على النحو التالي :

(١) السيد مدير إدارة التخطيط بالإدارة العامة للأسرة والطفولة .

(٢) السيد أخصائي الرعاية البديلة بالإدارة العامة للأسرة والطفولة .

(٣) مندوب عن الإدارة العامة للجمعيات .

(٤) مندوب عن الإدارة العامة للمخازن والمشتريات .

مادة ثالثة - تختص اللجنة المشار إليها باستلام الأثاث والأدوات الخاصة بالمشروع

من الجمعية المذكورة ويحرر بذلك محضر تسليم وتسلم يعتمد من رئيس الإدارة المركزية المختص .

على اللجنة أن تستعين فى عملية الاستلام بمحاضر التسليم والتسلم السابقة لمكونات المشروع إلى الجمعية .

مادة رابعة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى